بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / ليث امير مجيد ــ وكيله المحامي مجيد حميد فيحان .

المدعى عليهما / ١. وزير التعليم العالي والبحث العلمي / إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي عمار طعمه حاتم .

٢. مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ــ إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي ان موكله ضمن ١٠% الأوائل المقعد رقم (١١) من (١٢) مقعد لسنة ٢٠٠٩ خريج المعهد الطبي التقني التابع لهيئة التعليم التقني . وان المدعى عليه الثاني اصدر تعليمات حدد بموجبها ان الأوائل ضمن الدور الأول وعددهم (٩٧) خريج أي عشرة فقط مما أدى الى ابعاده . وان التعليمات لم تنشر في الوقائع العراقية وهي لاترقى الى مرتبة التعليمات التي تصدر عن الوزير حصراً ويحدد سريانها . وطلب إلغاء المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تمنع المحاكم من النظر بالدعاوى التي تقام على الوزارة ولأنها تتعارض مع الدستور الذي حظر في المادة (١٠٠) النص بالقوانين على تحصين أي عمل او قرار إداري من الطعن . كما طلب إلغاء التعليمات التي أصدرها المدعى عليه الثاني . كما طلب إلزام المدعى عليهما بإعادة المقعد لموكله لإكمال دراسته في الكلية المناظرة . وقد تبلغ المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما ولم يجيبا على عريضة الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الأول ولم يحضر من يمثل المدعى عليه الثاني رغم تبلغه وبين وكيل المدعى عليه الأول ان المدعى عليه الثاني لايتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وجرت المرافعة الحضورية بحق المدعي والمدعى عليه الأول والغيابية بحق المدعى عليه الثاني . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها طلب وكيل المدعى عليه الأول رد الدعوى لان

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ غير محصنة من الطعن . وان المحكمة الاتحادية العليا كانت قد استقرت على ذلك وخاصة قرارها المرقم (٤٤/اتحادية/٢٠١١) . وكرر الطرفين أقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الخصومة غير متوجهة بالنسبة للمدعى عليه الثاني (مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/إضافة لوظيفته) لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة والدعوى واجبة الرد بالنسبة إليه . ولوحظ ان عريضة الدعوى تضمنت طلبين . الأول طلب إلغاء المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ التي منعت المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام على الجامعة وهيئة المعاهد الفنية أو الكلية أو المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال أوالامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ، بداعي ان هذه المادة تتعارض مع الدستور في المادة (١٠٠) التي حضرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن . والطلب الثاني إلغاء التعليمات التي أصدرها المدعى عليه الثاني التي ليس لها سند قانوني كونها صدرت من شخص ليس حق إصدارها والتي حصر إصدارها بالوزير ونشرها بالوقائع العراقية . وحيث ان حكم المادة (٣٨) من القانون المشار إليه لم يحصن القرار المتخذ من الطعن لان المادة ذاتها منه أعطت الحق للجهات المذكورة فيها بالبت في الشكاوى التي تنشأ عن الأمور الواردة فيها ومنها القبول ، وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير ، لذلك فان الدعوى واجبة الرد من هذه الجهة ، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من أحكامها. أما طلب إلغاء التعليمات المدعى بصدورها من المدعى عليه الثاني والتي ادعى المدعي أنها لم تنشر بالجريدة الرسمية فلا يجوز الطعن بعدم دستوريتها أمام المحكمة الاتحادية العليا لان الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور أجازت الطعن لديها في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات وينبغي ان تكون التعليمات صادرة وفقاً للقوانين النافذة ومنشورة في الجريدة الرسمية .

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ولايعتد بالتعليمات غير المنشورة ولاتختص المحكمة الاتحادية العليا في الحكم بعدم دستوريتها . وحيث ان المدعى عليه الثاني لايتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة فلا تصح خصومته . لذلك قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه الأول وقدرها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٤.

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م. الرفاعي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي العارضية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني